الفائية بها اجيب بان المراد من لفظ اليد القدرة وان كان هذا المجاز مشهور
مستعملا كان لفظ اليد في حق الله تعالى يجب حمله على القدرة تنزيها لله
تبارك وتعالى عن الاعضا واختلفوا فيما يحصل في الدنيا من الالام والاسقام
والقحط والغرق والمصايب هل هي عقوبات على ذنوب سلفت اولا فمن
انكر ذلك لوجوه اولها قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
بين ذلك انما يحصل يوم القيمة وقال تعالى مالك يوم الدين اي يوم الجزا
واجمعوا ان المراد منه يوم القيمة ثانيها مصايب الدنيا يشترك فيها
الزنديق والصديق فيمتنع ان تكون عقوبة على الذنوب بل حصول
المصايب للصالحين والمتقين اكثر منه للمذنبين ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم خص البلا بالانبيا ثم الاوليا ثم الامثل فالامثل ثالثها ان
الدنيا دار تكليف فلو حصل الجزا فيها لكانت دار تكليف ودار جزاء معًا
وهو محال وقال اخرون هذه المصايب تكون اجزية على ذنوب متقدمة
لهذه الاية ولما روي الحسن قال لما نزلت هذه الاية قال
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من خدش عود ولا عثرة
ندم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال علي بن
ابي طالب الا اخبركم بافضل اية في كتاب الله تعالى حدثنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اصابكم من مصيبة الاية
قال صلى الله عليه وسلم وسافسرها لك يا علي ما اصابكم من مرض او
عقوبة او بلا في الدنيا فبما كسبت ايديكم والله عز وجل اكرم من ان
يثني عليكم العقوبة في الاخرة وما عفى الله عنه في الدنيا فانه
احلم من ان يعود بعد عفوه وتمسكوا ايضا بقوله تعالى
بعد هذه الاية او يوبقهن بما كسبوا وذلك تصريح بان ذلك الاهلاك
بسبب كسبهم قيل لابي سليمان الداراني ما بال العقلا ازالوا اللوم
عمن اساء اليهم قال انهم علموا ان الله تعالى انما ابتلاهم بذنوبهم
وقرا هذه الاية واجاب الاولون بان حصول هذه المصايب
تكون من باب الامتحان في التكليف لا من باب العقوبة كما في حق
الانبيا والاوليا بل ذلك لزيادة درجات وفضايل وخصوصيات
الثها الاية لان اعمالهم لم تبلغها وهي خير من الله تعالى لهم ويحمل قوله
تعالى فبما كسبت على ان الاصلح عند اتيانكم بذلك الكسب
انزال هذه المصايب عليكم ويعفو عن كثير اي من الذنوب
بفضله ورحمته فلا يعاقب عليها ولولا عفوه وتجاوزه ما ترك على
ظهرها من دابة قال الواحدي بعد ان روي حديث علي وهذه ارجى
اية في كتاب الله تعالى جعل ذنوب المومنين صنفين صنف

كفره



كفره عنهم بالمصايب وصنف عفى عنه في الدنيا وهو كريم لا يرجع في عفوه فهذه سنة
الله تعالى مع المومنين واما الكافر فانه لا يعجل له عقوبة حتى يوافي به يوم القيامة
وما انتم بمعجزين في الارض ولا في السماء
يوم القيمة وما لكم من دون الله اي فاتبين ما قضى عليكم من المصايب وما لكم
من دون الله ولا في شى اراده سبحانه منكم كاينا ما كان من ولي اي يكون
متوليا لشي من اموركم بالاستقلال ولا نصير يدفع عنكم
شيا يريده سبحانه بكم ومن اياته اي الدالة على تمام قدرته واختياره
ووحدانيته الجوار اي السفن الجارية في البحر كالاعلام اي كالجبال
قالت الخنسا في مرثية اخيها صخر وان صخرا لتاتم وروي اغر ابلج
تاتم الهداة به كانه علم في راسه نار شبهت به اخاها وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد قصيدتها هذه فلما وصل الراوي
هذا البيت قال قاتلها الله ما رضيت بتشبيهه بالجبل حتى جعلت
في راسه نارًا وقال مجاهد الاعلام القصور واحدها علم وقال
الخليل بن احمد كل شي مرتفع عند العرب فهو علم فان قيل الصفة متى
لم تكن خاصة بموصوفها امتنع حذف الموصوف لا تقول مررت بماش
لان المشي عام وتقول مررت بمهندس وكاتب والجري ليس من الصفات
الخاصة فما وجه ذلك اجيب بان قوله تعالى في البحر قرينة دالة على
الموصوف فلذلك حذف ويجوز ان تكون صفة غالبة كالابطح والابرق
تولت العوامل دون موصوفها وقرا ابو عمرو باثبات اليا وقفا ووصلا
والباقون بحذفها وقفا ووصلا واما الجواري بحضة الدوري عن الكسائي
وفتح الباقون ان يشا اي الله الذي حملكم فيها على ظهر الماية
بينة سقط اعتبارها عندكم لشدة الفكم لها يسكن الريح الذي
يسيرها وانتم مغترون اذا امرها الله لا تبين وقرا نافع بالف بعد اليا
جمعا والباقون بغير الف افرادا فيظللن اي فيتسبب عن ذلك
انهن يظللن اي يصرن ليلا او نهارا رواكد او ثوابت لا تجري
على ظهره اي البحر ان في ذلك اي ما ذكر في حال السفن في سيرها
وركودها بما لا يقدر عليه الا الله تعالى بدليل ما للناس كافة من
الاجماع على التوجه اليه في ذلك خاصة والانخلاع مما سواه لايات
اي علي احاطته سبحانه بجميع صفات الكمال لكل صبار اي في البلا
والشدة شكور اي على نعمائه وهو المومن الكامل يصبر في الشدة
ويشكر في الرخا فان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر اي
او شيا في كل وقت اراده او يوبقهن اي يهلكهن بعصف الريح باهلهن
بما كسبوا اي اهلهن من الذنوب ويعف اي ان شاء عن كثير
من ذنوبهم فلا يعاقب فينجيهم بعوم او حمل على خشبة او غير ذلك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)